

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بإطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك الأهالي بمساحة (خمسة أفدنة) تحت العجز والزيادة بناحية طليا - مركز أشمون لتوسعة محطة معالجة مياه الشرب والصرف الصحي عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك الأهالي بمساحة (خمسة أفدنة) تحت العجز والزيادة بحوض الحجانى رقم / ١٨ بالقطع أرقام (٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦) وحوض أم الوقان رقم / ٣١ قسم ثانٍ بالقطعة رقم / ١١ بناحية طليا - مركز أشمون بمحافظة المنوفية - لتوسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحي عليها وفقاً للرسم الكروكى المرفق المعد بالتنسيق بين استشارى

القوات المسلحة وشركة مياه الشرب والصرف الصحى والجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١ بالحدود الآتية :

الحد البحرى : أرض زراعية ملك المزارعين بطول ٣٠١,٩٤ م .

الحد القبلى : بعضه أرض المحطة القائمة وبعضه أرض زراعية منكسر بطول

١٩٥,٦ م + ٧٧,٩٢ م + ١٠١,٤٤ م .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك الأهالى بطول ٣٥ و ١٣٨ م .

الحد الغربى : طريق ترابى ثم مصرف أشمون بطول ١٦ و ٦٧ م .

المادة الثانية - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بإخطار اللجنة المختصة

بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع

ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لالتهاء من تقدير التعويضات المستحقة لذوى

الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات

المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩/٨/٢٠٢١

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

